

يوم عرفة الوقوف بعُزنة جهلاً

السؤال: هل يصح حج مَنْ وقف بعُزنة جاهلاً ولم يعلم إلا بعد طلوع الفجر؟

الجواب: لا يجزئ الوقوف بعُزنة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «وارفعوا عن بطن عُزنة» [ابن ماجه: 3012]، فلا يجزئ الوقوف بعُزنة ولو كان جاهلاً، فعليه أن يتحلل بعمرة ويحج من قابل.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة عشرة بعد المائة 1433/12/27 هـ